



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

الستار
٦٢٠٢١

تعليمات تنفيذية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن

الإجراءات الواجب إتخاذها في حالات الإسقاط الضريبي

فى إطار حرص المصلحة على تحصيل كافة المتأخرات الضريبية، ومراعاة أن هناك جاتب من هذه المتأخرات لا يمكن تحصيلها كما هو مبين بالأحوال المنصوص عليها بال المادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، الأمر الذى يستدعي إتخاذ إجراءات الاضطرار بشان إسقاطها حتى يمكن تحديد المتأخرات الضريبية الممكن تحصيلها على وجه اليقنة وتكتيف بجهود من أجل تحصيلها.

وفي ضوء المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص " يعتمد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ".
ج ٣
٠١٦٥٠٤٤٧٢٠٠٢

وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بتفويض السيد رئيس المصلحة يعتمد توصيات اللجنة، وعليه فقد صدر قرارى رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقمى ١٨٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١.

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات الضريبية (دخل / قيمة مضافة) ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإسقاط المتأخرات الضريبية التى تتوافر بشأنها شروط الإسقاط، سواء بالإسقاط التلقائى أو بالبت فى طلبات الإسقاط المقدمة من الممول / المكلف مع مراعاة الدقة فى إتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: حالات الإسقاط الضريبي طبقاً للمادة (٥١) من القانون المشار إليه والتي تنص على:

" يجوز إسقاط الضريبة والبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئياً ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا توفي عن غير تركه ظاهرة .
- (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .
- (ج) إذا قضى نهائياً بفلاسه وأغلقت التفليسية .
- (د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها.

٣/١٢٥٣
٢٠٢١٦/١٤

محل مصر - مجلس إدارة مصلحة الضرائب المصرية - ٢٠٢١ - رقم ١٢٥٣



رئیس
مسئلحة الضرائب المصرية

ثانياً: الاستفادة بناء على طلب:

الآئمـة: إذا تقدم المعمول ~~المـعـوـل~~ بطلب إسقاط للمأمورية وكان ما زال مستمراً في مزاولة النشاط أو أنهى نشاطه وثبت ~~للـمـؤـلـمـة~~ من معاينة النشاط والمناقشة التي تمت معه عدم قدرته على سداد كل أو بعض ~~الـضـرـبـةـاتـبـالـمـدـاـلـغـ~~ الأخرى المستحق عليه لعدم وجود أموال أو منقولات أو ~~مـهـلـاتـ~~ يمثـنـ ~~لـتـقـيـدـ~~ عـلـيـهاـ وـتـفـيـدـ بـدـيـنـ الـضـرـبـةـاتـ الـكـلـيـةـ كـلـهـاـ أوـ بـعـضـهـاـ حتـىـ وإنـ التـحـقـ الـمـعـوـلـ ~~الـمـكـلـفـ~~ بالـعـلـمـ لـدـىـ جـهـةـ حـكـومـيـةـ أوـ قـطـاعـ عـامـ أوـ خـاصـ طـالـمـاـ انـ دـخـلـهـ السنـوـيـ لاـ يـجـاـزـ السـرـيـدـ المـعـفـاةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ، فـبـهـ يـتـعـينـ عـلـىـ المـامـورـيـةـ إـتـخـاذـ

١- فتح ملف إسقاط باسم الممول / المكلف مرفق به :

- [أ]- طلب الإسقاط المقدم من المعمول / المكلف.

[ب]- محضر معاينة النشاط.

[ج]- محضر المناقشة التي تمت مع المعمول / المكلف.

[د]- تسوية حسابية تشمل كافة الضرائب النهائية على المعمول / المكلف وأساس الربط وأى مبالغ أخرى مُستحقة حتى تاريخ تحرير التسوية.

[ه]- الإطلاع على ملف الفحص للمعمول / المكلف.

[و]- توقيع محضر حجز على منقولات المعمول / المكلف بما في ذلك حق الجدك أو الشهرة إن وجد، سواء كان هذا المحضر سلبي أو كانت قيمة الحجز تخطي جزء من المديونية وذلك لتحديد ما إذا كان الإسقاط كلى أو جزئي.

٢- توقيع حجز ما للدين لدى الغير تحت يد البنوك وجهات التعامل إن وجدت.

٣- إقرار بما في الذمة سلبي بشأن حجز ما للدين لدى الغير تحت يد البنوك وجهات التعامل إن وجدت في الحالات التي تتجاوز فيها المديونية مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه).

٤- الإطلاع على ملف المعمول / المكلف (دخل/ القيمة المضافة) بحسب الأحوال وذلك عن طريق الشبكة الداخلية للمصلحة للوقوف عما إذا كان يمارس النشاط ، ولديه القدرة على سداد المديونية من عدمه.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥- بحث المسؤولية التضامنية للملف إن وجدت على النحو التالي:

- في حالة عدم وجود مسؤولية تضامنية يتم إرفاق مذكرة تفيد ذلك صراحة، ويتم السير في إجراءات الإسقاط.
- في حالة وجود مسؤولية تضامنية يتم وقف إجراءات الإسقاط.
- تتلزم شعبة الفحص (دخل) ببحث المسؤولية التضامنية خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك.

٦- طلب تحريات عن ممتلكات الممول / المكلف وأنشطته وذلك بمخاطبة الجهات المختصة ومنها:

- الضرائب العقارية / الجمعيات الزراعية / مركز الشرطة المختص / الإدارة العامة لمباحث مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم / وحدات المرور / السجل التجاري.
- على أن يتضمن طلب التحريات (أنه في حال عدم الرد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إسلام طلب التحريات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يكون ذلك إقراراً من الجهة بعدم وجود ممتلكات يمكن الحجز عليها).

٧- عند ورود نتيجة التحري أو إنقضاء مدة الثلاثة أيام من إسلام الجهة، فإنه يتم إعداد (مذكرة للغرض على رئيس لجنة الفرعية بالمنطقة) يشمل كافة البيانات الواردة بملف الإسقاط ورأي المأمورية في طلب الإسقاط بصورة واضحة لا يحتمل أي لبس ويتم إعتمادها من المختصين المأمورية والسيد رئيس المأمورية (مرفق نموذج للمذكرة).

٨- في حالة رفض طلب الإسقاط المقدم من الممول / المكلف لا بد أن يكون الرفض مسبباً.

ثالثاً : حالات الإسقاط التلقائي:

يجب على المأمورية تلقائياً وبدون طلب من الممول القيام بإجراءات الإسقاط في الحالات المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وفي هذه الحالة تتخذ جميع الإجراءات الخاصة بالإسقاط بناء على طلب الممول / المكلف والسابق إيضاحها عدا الإجراءات التي يتغطر إتخاذها حال غياب الممول / المكلف أو وفاته أو مغادرة البلاد أو تهدم المنشآة أو عدم الإستدلال عليها مع إيضاح السبب في كل حالة.

وفي كل الأحوال السابقة (سواء بالإسقاط بموجب طلب / الإسقاط التلقائي) بعد إتمام الإجراءات اللازمة للإسقاط تقوم المأمورية بتعليق الملف وإرساله بموجب كشوف تسلم إلى لجنة الإسقاط الفرعية بالمنطقة الضريبية المختصة إذا كان حجم مدionية الممول / المكلف حتى مبلغ (مائة ألف جنيه)، أما في حالة تجاوز المديونية مبلغ (مائة ألف جنيه) فإنه يتم إرسال ملفات الإسقاط مباشرة إلى الإدارة العامة للإسقاط الضريبي.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً: بالنسبة لحالات الإفلاس :

- يتم تقديم الآتي:
- صورة معتمدة من حكم شهر الإفلاس.
- قرار إغلاق التفليسية لعدم وجود أموال نهائياً / مؤقتاً بشرط أن يكون تعدد ثلاثة شهور من صدور حكم الإغلاق المؤقت.

خامساً: اختصاص اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية:

- تقوم لجنة الإسقاط الفرعية بالمنطقة بمراجعة ملفات الإسقاط الواردة إليها من المأموريات التابعة لها والتأكد من إستيفانها لشروط الإسقاط.
- إعداد محضر اجتماع وتوصية للملفات المستوفاة لكل حالة على حده وإبداء توصية بشأنها [مرفق نموذج].
- إعداد توصية مجمعة بحالات الإسقاط المستوفاة شهرياً لكل منطقة على حده.
- الإحتفاظ بملفات الإسقاط المستوفاة في المنطقة وإرسال التوصية المجمعة لكل منطقة مرافقاً بها محضر الاجتماع والتوصية الصادرة من اللجنة الفرعية بالمنطقة ومذكرة الإسقاط الصادرة من المأمورية إلى اللجنة العليا للإسقاط الضريبي في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر.

سادساً: اختصاص الإدارة العامة للإسقاط الضريبي:

- ٥١٠٤٤٩٢٠٩٢
- تقوم الإدارة العامة للإسقاط الضريبي بالآتي:
 - مراجعة ملفات الإسقاط الواردة إليها من جميع المأموريات والمكاتب والمراكز الضريبية والتأكد من إستيفانها لشروط الإسقاط وإعداد مذكرة للملفات المستوفاة لكل حالة على حده متضمنة رأى الإدارة في الإسقاط وإرسال الملفات المستوفاة مرافقاً بها المذكرة إلى اللجنة العليا للإسقاط الضريبي [مرفق نموذج].



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

سابعاً : اختصاص اللجنة العليا للإسقاط الضريبي:

[أ]- تقوم بمراجعة ملفات الإسقاط الضريبي الواردة من الإدارة العامة للإسقاط الضريبي والتي تتجاوز المديونية بها مبلغ (مائة ألف جنيه) وإبداء توصية نهائية بشأنها وكذا مراجعة كافة محاضر الاجتماع والتوصية الواردة من اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية وإتخاذ اللازم للعرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة لاعتمادها.

ثامناً : أحكام عامة :

- في جميع الحالات يتم سحب قرار الإسقاط إذا ثبت أنّه قام على سبب غير صحيح.
- ملفات الإسقاط الغير مستوفاة لشروط الإسقاط وكذا محاضر الاجتماع والتوصية الغير مستوفاة يتم إلعادتها إلى الجهة المختصة لاستيفائها.
- تلتزم كل من المأموريات اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية والإدارة العامة للإسقاط الضريبي بالتوقيع ~~بأصل~~ على ملفات الإسقاط وكذلك إمساك سجل خاص بالإسقاط ورقياً أو إلكترونياً موضحاً به البيانات الخاصة لكل حالة.
- تلتزم المأموريات / المكاتب / المراكز الضريبية بسرعة إتخاذ اللازم بشأن الحالات التي تتواجد بشأنها شروط الإسقاط وإحالتها إلى اللجنة المختصة للإسقاط أو الإدارة العامة للإسقاط بحسب الأحوال ~~وبحد أدنى~~ (ثلاثة ملفات إسقاط شهرياً) لكل مأمور تحصيل مكتبي.
- تلتزم جميع وحدات المصلحة بتنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

والله ولـى التوفيق ؟؟

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٢٦٨
" رضا عبد القادر غريب " ٢٠٢١

صدر في : ٢٠٢١/٦/